

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠

باصدار قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا ، ويستهدى فيما لم يرد في شأنه نص في قانون المحكمة العليا أو في هذا القانون ، بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة الأوضاع أمام المحكمة العليا وروحها .

مادة ٢ - جميع الطلبات الموجودة لدى محكمة تنازع الاختصاص ولم يتم الفصل فيها تحال بحالتها إلى المحكمة العليا ، ويعين رئيس هذه المحكمة جلسة لنظرها يعلن بها ذور الشأن .

مادة ٣ - تؤلف هيئة لمفوضى الدولة أمام المحكمة العليا من عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين .

وتسرى في شأنهم القواعد الخاصة بأقرانهم من أعضاء مجلس الدولة . ويندب رئيس المحكمة العليا أحد نوابه لرئاسة هيئة المفوضين .

ويجوز نذب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بالهيئة من درجة نائب أو ما يعادلها على الأقل .

مادة ٤ - إلى أن يتم تشكيل هيئة المفوضين أمام المحكمة العليا ، يجوز نذب بعض الأعضاء من الهيئات القضائية للعمل بالهيئة المذكورة .

مادة ٥ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون

الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا

الباب الأول

في تقديم الطلبات وتحضيرها وتبويبها

الفصل الأول

في طلبات الفصل في دستورية القوانين ومساائل تنازع الاختصاص

مادة ١ - ترفع طلبات الفصل في دستورية القوانين - إنفا ما قدرت المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية جديده هذا الدفع - وكذلك طلبات الفصل في مسائل تنازع الاختصاص بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة العليا موقفة من محام مقبول للرافعة أمام هذه المحكمة .

ويرتب على تقديم الطلب المتعلق بمسائل تنازع الاختصاص في دعوى مرفوعة عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى أو جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة ذات اختصاص قضائى وأمام جهة قضاء أرىئة ذات اختصاص قضائى أخرى ، ولم تتخل إحداهما عن نظرنا أرتخت كلاهما عنها ، وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب تبين الجهة المختصة .

وإذا قدم الطلب في نزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادى أو من جهة القضاء الإدارى أو من أية هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة قضاء أرىئة ذات اختصاص قضائى أخرى فلرئيس المحكمة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما .

مادة ٢ - يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، موضوع الطلب والأسباب التى بنى عليها وبيانا بالمستندات المؤيدة له .

وإذا كان الطلب متعلقا بالفصل في دستورية نص قانونى ، وجب أن تتضمن العريضة بيان هذا النص وأوجه مخالفته للدستور ، وأن يرفق بها صورة رسمية من محضر الجلسة الذى أمرت فيه المحكمة بوقف الدعوى .

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة شارحة ، وعليه أن يردع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة ، وحافطة بمستنداته .

وفي الأحوال التى يكون فيها أداء الرسم واجبا ، على الطالب أن يؤدى الرسم كاملا عند تقديم للعريضة .

ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى المقوض ضرورة منح أجل جديد ، وفي هذه الحالة يجوز له أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

وبعد إتمام تهيئة الدعوى يودع المقوض تقريراً يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبقاً .

وجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المقوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

مادة ٩ - تقوم هيئة مفوضي الدولة أمام المحكمة العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه في المادة السابقة بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب .

مادة ١٠ - يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن بطريق البريد بكتاب مسجل ، ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ، ويجوز لرئيس المحكمة في حالة الضرورة أن ينقصه إلى ثلاثة أيام .

الفصل الثاني

في طلبات وقف تنفيذ أحكام هيئات التحكيم

مادة ١١ - ميعاد تقديم طلبات وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة العليا من النائب العام ستون يوماً من تاريخ البدء في تنفيذ الحكم

وعلى النائب العام تقديم الطلب في جميع الأحوال كلما طلب إليه ذلك الوزير المختص .

مادة ١٢ - يجب أن يتضمن طلب وقف التنفيذ فضلاً عن البيانات العامة المتعلقة بذوى الشأن ، بياناً بالحكم المطلوب وقف تنفيذه ، وتاريخ صدوره ، والأسباب التي بني عليها الطلب .

وتقدم مع الطلب صورة من الحكم المطاوع وقف تنفيذه ومذكرة توضح فيها أسانيد الطلب ، وعدد كافي من صور الطلب والمذكرة

مادة ١٣ - تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الطلب وإمداده للفصل فيه وفقاً لأحكام المادة ٨ من هذا القانون .

وتسرى على طلبات وقف التنفيذ المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ،

مادة ٣ - يقيد قلم كتاب المحكمة الطلب يوم تقديمه في السجل المعد لذلك ، وعليه إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوى الشأن في ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها .

وتعتبر الحكومة من ذوى الشأن إذا كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية القوانين .

وتعتبر النيابة من ذوى الشأن متى كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون عقابي أو يوقف تنفيذ حكم صادر من هيئات التحكيم .

مادة ٤ - يعتبر مكتب المحامي الذي وقع العريضة محلاً مختاراً للطالب كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوى الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلاً مختاراً لهم ، كل ذلك إلا إذا عينوا محلاً مختاراً غيره .

مادة ٥ - لكل ذى شأن أعلن بالعريضة أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها .

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

فإذا استعمل الطالب حقه في الرد ، كان لكل من ذوى الشأن أن يودع مذكرة بملاحظاته على هذا الرد في ميعاد سبعة الأيام التالية .

مادة ٦ - يجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المبينة في المادة السابقة ويعلن الأمر إلى ذوى الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره ، ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان

مادة ٧ - يقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من انتهاء المواعيد المبينة في المادتين السابقتين ، بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضي الدولة أمام المحكمة العليا .

مادة ٨ - تتولى هيئة مفوضي الدولة أمام المحكمة العليا تحضير الدعوى وتبويبها للفصل فيها

ولمقوض الدولة الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق ، وله كذلك أن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها ، أو بتكليفهم بتقديم مستندات أو مذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك .

ولا يجوز قبول أى أوراق أو مستندات أو مذكرات مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة الدعوى أو الطلب إلى الجلسة إلا إذا أذنت المحكمة بذلك لضرورة تقدرها .

مادة ١٩ - تفصل المحكمة من تلقاء نفسها في جميع المسائل الترتيبية .

مادة ٢٠ - لا تسرى على الدعوى أو الطلب أمام المحكمة قواعد الحضور أو الشطب ولا يوصف حكمها بأنه حضوري أو غيابي .

الباب الثالث

في الأحكام وقرارات تفسير النصوص القانونية

الفصل الأول

في إصدار الأحكام وقرارات تفسير النصوص القانونية

مادة ٢١ - تصدر الأحكام وقرارات التفسير باسم الأمة .

مادة ٢٢ - تصدر الأحكام وقرارات التفسير من سبعة مستشارين بعد أن تجرى المداولة فيها سرا بين أعضاء المحكمة يتسمين .

مادة ٢٣ - تصدر الأحكام وقرارات التفسير بأولية الآراء .

ويجب أن يحضر أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم أو قرار التفسير ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع سرية الحكم أو القرار .

مادة ٢٤ - يجب في جميع الأحوال أن تودع سرية الحكم أو قرار التفسير المنتهية على أسباب مرتمة من الرئيس وأعضاء المحكمة عند النطق به .

مادة ٢٥ - يجب أن تشمل الأحكام وقرارات التفسير على أسباب موجزة لما ثبت عليه .

مادة ٢٦ - يجب أن يبين في الحكم الصادر في الطلبات المنصوص عليها في البنود ١ ، ٣ ، ٤ من المادة ٤ من قانون المحكمة العليا تاريخ إصداره ومكانه وأسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا فيه وحضروا تلاوته وأسماء ذوى الشأن وألقابهم وحفاتهم وموطن كل منهم ، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

ويجب أن يبين في قرار تفسير النصوص القانونية تاريخ إصداره ومكانه وأسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا فيه وحضروا تلاوته ، ثم تذكر بعد ذلك أسباب القرار ومنطوقه .

مادة ٢٧ - يوقع رئيس الجلسة وكتابها النسخة الأصلية للحكم أو قرار التفسير المشتتة على الأسباب والمنطوق وتحتفظ بالملف .

الفصل الثالث

في طلبات تفسير النصوص القانونية

مادة ١٤ - يجب أن يتضمن الطلب المقدم من وزير العدل النص القانوني المطلوب تفسيره .

وتقدم مع الطلب مذكرة توضح فيها الأسانيد والمبررات التي تستدعي التفسير ، ويرفق بها عدد كاف من صور الطلب والمذكرة .

مادة ١٥ - تتولى هيئة مفوضي الدولة بحث الطلب وتبنيته ، ومفوض الدولة الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الطلب من بيانات وأوراق .

وبعد إتمام تهيئة الطلب يودع المفوض تقريرا يحدد فيه المسائل القانونية التي ينبرها التفسير ويبدي رأيه سببا .

مادة ١٦ - تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه في المادة السابقة بمرسئ ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الطلب .

مادة ١٧ - يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى وزارة العدل بطريق البريد بكتاب مسجل ، ويسرى على ميعاد الحضور الحكم المنصوص عليه في المادة ١٠ من هذا القانون .

ولوزير العدل أن ينوب من أية جهة من يراه لحضور الجلسة المعنية لنظر الطلب لتقديم ما تطلبه إليه المحكمة من إيضاحات .

الباب الثاني

في نظر الدعوى أو الطلب أمام المحكمة العليا

مادة ١٨ - تحكم المحكمة في الدعوى أو الطلب بغير مرافعة في جلسة علنية .

ويمثل هيئة مفوضي الدولة أمام المحكمة رئيس الهيئة أو من ينوب عنه من المستشارين بها .

ورئيس المحكمة أن يطلب إلى ذوى الشأن أو إلى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات .

وإذا رأيت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع المفوض ومحاكى الخصوم والنيابة العامة إن كانت من ذوى الشأن على أن يمثلها أحد أعضائها من درجة تمام عام على الأقل ، وفي هذه الحال لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام المحكمة من غير محام معهم .

الباب الرابع

في الرسوم

مادة ٣٤ - يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيهاً على الدعاوى التي ترفع من ذوى الشأن للفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين .

ويجب على الطالب أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم العريضة كفاية مقدارها خمسة وعشرون جنيهاً تقضى المحكمة بمصادرتها في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو برفضها .

ولا يقبل قلم الكتاب عريضة الدعوى إذا لم تصحب بها يثبت هذا الإيداع .

مادة ٣٥ - يفرض على الطلبات المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ٤ من قانون المحكمة العليا رسم نسبي مقداره ١ (واحد في المائة) من قيمة المبلغ المحكوم به من هيئة التحكيم يحصل بعد صدور الحكم من خسر الدعوى ، وذلك في حالة تصدى المحكمة للفصل في موضوع النزاع .

مادة ٣٦ - يشمل الرسم المقروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى أو الطلب وكل ما يتعلق بها بما في ذلك إعلان الأوراق والأحكام

مادة ٣٧ - يعنى من الرسم كله أو بعضه ومن الكفاية من يثبت مجزؤه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتالة الكسب .

ويحصل هذا الرسم من خسر الدعوى .

مادة ٣٨ - يفصل مفوض الدولة أمام المحكمة العليا في طلبات الإعفاء من الرسم أو الكفاية وذلك بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم كتاب المحكمة .

مادة ٣٩ - لا يقرب على تقديم طلب الإعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم دستورية القانون .

مادة ٤٠ - تسرى بالنسبة لما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام وقواعد الرسوم المعمول بها أمام القسم القضائي لمجلس السوالة .

مادة ٢٨ - يجوز إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوى أو الطلب ، وذلك بعد دفع سم المستحق .

مادة ٢٩ - في طلبات وقف تنفيذ أحكام هيئات التحكيم والفصل مسائل تنازع الاختصاص تتم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها تم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة الآتية :

“ على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب ذلك “

ولا تسلم إلا اصحاب الشأن الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم وكان الحكم جائزاً تنفيذه .

مادة ٣٠ - إذا امتنع قلم الكتاب عن إعطاء صورة تنفيذية الحكم جاز لطلبها أن يقدم عريضة بشكواه إلى رئيس المحكمة ليصدر به فيها . ويكون هذا الأمر غير قابل للطعن .

مادة ٣١ - تنشر في الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص نونية وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل دستورية القوانين ، وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء .

الفصل الثاني

في مصروفات الدعوى

مادة ٣٢ - يجب على المحكمة عند إصدار الحكم في الدعاوى والطلبات التي تحصل عليها رسوم أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الطوى ويحكم بمصروفات الدعوى على المحكوم عليه ويدخل في حساب مصروفات مقابل أتعاب المحاماة .

وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بتقسيم المصروفات بينهم بالتساوي نسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقرره المحكمة .

مادة ٣٣ - تقدر مصروفات الدعوى في الحكم إن أمكن والإفادتها من المحكمة بأمر غير قابل للطعن من عريضة يقدمها المحكوم له .